جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية و دور القضاء في ذلك

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الملكية الفكرية

إعداد الطالبين

بكاي مداني

فرحة احمد

إشراف

الأستاذ شنوف العيد

لجنة المناقشة

1–الأستاذ جمال عبد الكريم ..... رئيـــــــــسا

2–الدكتور شنوف العيد ..... أستاذ محاضر (أ) ..... جامعة الجلفة ..... مشرفا و مقررا

3–الأستاذة عمراوي ماريا ..... مـــــناقـــشا

السنة الجامعية 2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

(سورة العلق)

صدق الله العظيم

إهـــــــداء

إلى والدينا

إلى أمهاتنا أطال الله أعمارهن

إلى أخوننا و أخواتنا

إلى وطننا الغالي على قلوبنا

إلى كل من سعى للإصلاح والرقي و التقدم

نهدي هذا الجهد البسيط و المتواضع

شكـــــــر

الشكر لله عز وجل الذي أعاننا على هذا العمل .

الشكر للأستاذ الدكتور شنوف العيد على توجيهاته

القيمة وعمله الدءوب

الشكر لكل من أعاننا ولو بكلمة طيبة على

انجاز هذا العمل

مقدمة :

اهتدى الإنسان منذ القدم إلى استخدام ملكات أفكاره و عقله للعيش ، و التأقلم مع الطبيعة و تطور هذا التأقلم ليتعلم اللغة و التواصل مع أبناء جنسه ، و بعد أن كان الإنسان يعيش متفرقا في جماعات قليلة الأفراد تطورت حياته إلى العيش في الحضارة ، و كانت بداية للتمييز بين أفرادها في تفاوتهم الفكري و العقلي ، و ذلك بارتباط بناء الحضارة بما تجود به أفكار المبدعين و هو ما أدى في بداية الأمر إلى نسبة كل عمل ذهني إلى صاحبه ، و بعد أن تطورت المجتمعات و أصبحت مناحي الحياة فيها أكثر تعقيدا برزت الأهمية الحقيقية لحماية هذه الإبداعات الذهنية بما تسهم به في بناء المجتمعات .

و مع ظهور الصناعة برزت الأهمية الحقيقية لحماية هذا الإنتاج الفكري ، و ظهر المفهوم القانوني لها و اعتبرها من العناصر التي يستطيع الإنسان تملكها ، و برزت حقوق الملكية الفكرية إلى الواجهة القانونية (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي)[1] ، و بنشوء مفهوم الدولة الحديث و التطور التقني الهائل في الحياة المعاصرة ، أصبحت التشريعات و النظم القانونية المعاصرة لا تنفك عن بسط الحماية على حقوق الملكية الفكرية ، و امتدت هذه الحماية لتشمل العلاقات الدولية ، لما لحقوق الملكية الفكرية من دور في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب .

تنقسم الملكية الفكرية بمفهومها القانوني المعاصر إلى ملكية صناعية ، و ملكية أدبية و فنية و تخطت الملكية الفكرية المفهوم الكلاسيكي للملكية ، و صدرت القوانين الوطنية و الدولية لتبيان المفهوم الجديد للملكية و بسط الحماية عليه ، و ساهم الفقه القانوني بصورة كبيرة في تحديد المفهوم الجديد لهذا النوع من أنواع الملكية ، و نجد بان جميع الدول في الوقت الراهن تسن تشريعات للحماية ، و بالرغم من ذلك نجد في الواقع بان عناصر الملكية الفكرية تتعرض إلى الاعتداء و ذلك نتيجة لسهولته .

مع سهولة الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية في العصر الحالي ، أوجدت التشريعات و الدول الأحكام القانونية اللازمة لبسط الحماية على مشتملات الملكية الفكرية ، و هو الأمر الذي يجعل من القضاء يتدخل و يقوم بتفعيل أحكام النصوص القانونية لحماية أصحاب الحقوق الفكرية

[1] د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، ص 275

و أصبح في الوقت الراهن يقاس تقدم الدول بما توفره آلياتها التشريعية و التنفيذية و القضائية لضمان اكبر قدر من الحماية للملكية الفكرية .

فعلى المستوى الدولي أبرمت الاتفاقيات و أنشئت الهيئات و المنظمات التي تعنى بحماية الملكية الفكرية ، و نجد الاختلاف واضح في نطاق تفعيل الحماية بين الدول المتقدمة ، و الدول النامية فالحماية معززة أكثر في الدول المتقدمة أما الدول النامية نجد الحماية في واقع حالها غير مبسوطة بالقدر الكافي ، و الجزائر باعتبارها من الدول النامية فان اهتمامها بحقوق الملكية الفكرية حديث نسبيا لأنها كانت محتلة من المستعمر الفرنسي لغاية 1962 أين استمر تطبيق القوانين الفرنسية بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض مع السيادة الوطنية و بالتبعية يفترض تطبيق النصوص الفرنسية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، و رغم ذلك لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل حاول و بشكل تدريجي وضع مجموعة من التشريعات و الآليات القانونية لتكريس حق الملكية الفكرية ، و كانت النصوص القانونية متنوعة من الدستور إلى المصادقة و الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة و القوانين وصولا إلى القرارات التنظيمية في هذا الجانب ، و نص المشرع الجزائري على الملكية الفكرية بجانبيها المتمثلين في الملكية الصناعية و الملكية الأدبية و الفنية [1].

أسباب اختيار الموضوع : تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية و دور القضاء في ذلك من أهم المواضيع القانونية في الوقت الراهن ،كون ما تقدمه الملكية الفكرية من دفع للتنمية الاقتصادية في جميع الميادين و كذا التنمية الاجتماعية و تعزيز الانتماء الثقافي للمجموعة الوطنية ، هذه الأهمية التي تقدمها الملكية الفكرية تستدعي الحماية القانونية و القضائية من كل أشكال الاعتداء ، خاصة و أن سهولة الاعتداء في الوقت الراهن على مشتملات الملكية الفكرية يتطلب اكبر قدر من الضمانات الفعلية لتوفير الحماية لها .

أهمية الموضوع : تعد الملكية الفكرية ابرز عنصر قانوني نعيش معه في حياتنا اليومية فلا تكاد التقنية الحديثة أن تترك مكان إلا و كانت به على مستوى جميع الميادين ، لذلك فالدارس للقانون أو الممارس له في ميدان عمله يجب أن يكون على اطلاع بأحكام الحماية القانونية

[1] حسونة عبد الغني ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2007-2008 ، ص ب

للملكية الفكرية ، و الإجراءات العملية أمام الجهات القضائية لحماية هذا الحق و رد الاعـــتداء عنه .

أهداف الموضوع : يهدف الموضوع إلى معرفة ابرز النصوص القانونية في مجال حماية الملكية الفكرية و التطبيقات القضائية الموضوعية و الإجرائية لحماية الملكية الفكرية .

الإشكالية : ما هي أحكام الحماية القانونية للملكية الفكرية و الآليات القضائية في ذلك ؟

المنهج المتبع : المنهج الوصفي هو المتبع في هذا الموضوع ليبسط الأحكام القانونية للحماية و كذا الإجراءات القضائية و وصفها .

الدراسات السابقة : هناك بعض من الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، إلا انه موضوع مغيب نوعا ما خاصة في الجانب القضائي منه ، و كون الملكية الفكرية على العموم في الجزائر لا تزال في طور الدراسة و الاهتمام من جانب الفقه القانوني ، و نجد بعض البحوث الأكاديمية و المؤلفات القليلة في هذا الجانب .

صعوبات الدراسة : تكمن صعوبة دراسة الموضوع ، في أن أحكام الملكية الفكرية لا توجد بتقنين واحد يرجع إليه ، و إنما في قوانين متفرقة و كثيرة و متنوعة ، كون أنها شملت جميع ميادين الحياة المعاصرة ، بالرغـــم من أن المشرع الجزائري في هذا الجانب لا يزال يواكب التطورات به .

خطة موجزة لموضوع الدراسة :

الفصل الأول : تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية و دور القضاء في ذلك .

المبحث الأول : أحكام الحماية القانونية للملكية الصناعية .

المبحث الثاني : دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

الفصل الثاني : تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية و دور القضاء في ذلك .

المبحث الأول : أحكام الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية .

المبحث الثاني : دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية .

الفصل الأول

تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية و دور القضاء في ذلك

الفصل الأول : تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية و دور القضاء في ذلك

النصوص القانونية التي تتطرق إلى حماية حقوق الملكية الصناعية ، على المستويين الدولي و الوطني هي كثيرة و متنوعة ، و باعتبار التشريع الوطني هو ما أصدره المشرع الجزائري من قوانين و تنظيمات ، و ما قام به من المصادقة على اتفاقيات دولية في هذا الجانب ، يبرز أهمية الحماية للملكية الصناعية ، و لتفعيل هذه الحماية بين النص القانوني و لتجسيد ذلك في الواقع يتدخل القضاء بآلياته .

و مما سبق نتناول الفصل هذا ، ضمن مبحثين الأول بعنوان أحكام الحماية القانونية للملكية الصناعية ، و المبحث الثاني بعنوان دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية للملكية الصناعية .

المبحث الأول : أحكام الحماية القانونية للملكية الصناعية

نتناول في هذا المبحث بالدراسة ، في أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للملكية الصناعية ، و ذلك ضمن مطلبين الأول الحماية المقررة على المستوى الدولي ، و الثاني الحماية المقررة على المستوى الوطني و هو التشريع الجزائري .

المطلب الأول : الحماية القانونية للملكية الصناعية على مستوى الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي تناولت حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي و في إطار دراستنا هذه نتناول ابرز الاتفاقيات الدولية المقررة لهذه الحماية ، و ابرز هذه الاتفاقيات ، و ما صادق عليها المشرع الجزائري .

الفرع الأول : الحماية القانونية المقررة على المستوى الدولي

إن الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار حماية الملكية الصناعية كثيرة ، و نتطرق إلى ابرز الاتفاقيات الهامة في هذا الجانب و هي اتفاقية باريس لسنة 1883 و هي الاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر ، غير أن هناك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أو ما تعرف باتفاقية تريبس TRIPS و التي لا تزال في طور المفاوضات للانضمام إليها من طرف الجزائر .

اتفاقية باريس :

أبرمت اتفاقية باريس بتاريخ 20 مارس من سنة 1883 ، و قد انضمت الجزائر لها بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 [1]، و قد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الأحكام القانونية التي تولي العناية بحماية الملكية الصناعية ، و نعالج هذه الاتفاقية من عدة جوانب ، و هي نشأتها ، و المبادئ التي جاءت بها ، و الهيئات التي أنشأتها .

أ) نشأة اتفاقية باريس :

منذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ ظهور الاختراعات الحديثة ، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين ، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة ، إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية[2].

وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها : الملكية

[1] أمر 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16، مؤرخة في 25 فيفري 1966.

[2] د حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، القاهرة ، 29 إلى 31 جانفي 2007 ، ص 2

الصناعية ، والملكية الأدبية والفنية ، منذ نهاية القرن التاسع عشر، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم الأدبية والفنية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق . غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق [1].

وفى سنة 1873 ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل ولذلك بدأت الدول الصناعية، منذ نهاية القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية . وأبرمت أول اتفاقية دولية لتحقيق هذا الغرض بتاريخ 1883/03/20 وهى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و قد عدلت اتفاقية باريس عدة مرات كان أولها تعديل بروكسل في 14 ديسمبر 1900 ثم تعديل واشنطن في 2 يونيو 1911 ، وأعقبه تعديل لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925، ثم تعديل لندن في 2 يونيو 1934 ، وتلاه تعديل لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 وأخيرا تعديل استكهولم في 14 يوليو 1967 . وقد تم تنقيح هذا التعديل الأخير في 2 أكتوبر 1979 و المصادق عليها بالأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975[2].

ب) مبادئ اتفاقية باريس :

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها ، بما في ذلك البراءات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و نماذج المنفعة (و هي نوع من براءات الاختراع الصغيرة المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان) و علامات الخدمة و الأسماء التجارية و البيانات الجغرافية و قمع المنافسة غير المشروعة[3].

---

[1] د حسام الدين الصغير ، المرجع السابق ، ص 2

[2] أمر 75-02 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 ، مؤرخة في 04 فيفري 1975 .

[3] موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html تاريخ الاطلاع 09 أفريل 2018

مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص الاتفاقية على انه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية ، كما تقضي بان يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية فهؤلاء الأشخاص بأوصافهم المشار إليها يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية [1] .

و في حالة وجود تعارض بين نصوص الاتفاقية و القوانين الوطنية ، فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تطبق باعتبارها معدلة للقوانين الداخلية ، ما لم تكن الدول المصادقة على الاتفاقية قد أبدت تحفظا فيما يخص بعض أحكام الاتفاقية [2].

مبدأ حق الأولوية :

نصت الاتفاقية عليه فيما يخص براءات الاختراع و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و بناء على ذلك يجوز لمودع الطلب الذي يودع أو طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهرا للبراءات و نماذج المنفعة و 66 شهر للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات) ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى و عندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه و بعبارة أخرى تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشان الاختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة و علاوة على ذلك لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء ، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول و من أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في أن واحد بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 6 أشهر و 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل

---

[1] صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2004 ، ص 36

[2] الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 47

عناية و هو مبدأ يخفف من تقديم طلبات مختلفة ، و ما قد ينجر عنه من مصاريف و عناء [1].

ج) الأحكام العامة :

تنص الاتفاقية على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها و من أهمها ما يلي :

1) براءات الاختراع :

لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها ، فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة ، و لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى ، و للمخترع الحق في أن يسمي في البراءة بوصفه صاحب الاختراع ، و لا يجوز رفض منح براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي .

2) العلامات :

لا تنظم اتفاقية باريس شروط إيداع العلامة و تسجيلها ، فالمحدد لها هو القانون الداخلي في كل دولة متعاقدة و نتيجة لذلك لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ ، و لا يرتبط تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ ، و بالتالي لا يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة .

3) الرسوم و النماذج الصناعية :

تنص أحكام اتفاقية باريس على انه يجب حماية الرسوم و النماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة ، و لا يجوز رفع الحماية لان السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست

[1] المرجع نفسه ، ص 48

مصنعة في تلك الدول .

4) الأسماء التجارية :

تنص اتفاقية باريس على انه يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها

5) بيانات المصدر :

يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر .

6) المنافسة غير المشروعة :

تنص الاتفاقية على أن كل دولة متعاقدة يجب أن تضمن الحماية الفعلية من المنافسة غير المشروعة .

د) الهيئات التي أنشأتها اتفاقية باريس :

إتحاد باريس هو الذي أنشئ بناء على الاتفاقية و له جمعية و لجنة تنفيذية ، و كل دولة عضو في الاتحاد ملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية و الختامية من وثيقة استوكهولم لسنة 1967 وهي عضو في الجمعية ، و ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد ماعدا سويسرا التي تعد عضو بحكم وضعها .

و تتولى جمعية اتحاد باريس وضع برنامج أمانة الويبو و ميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد – لفترة سنتين .

و الاتفاقية متاحة لكل الدول و يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو .

المطلب الثاني: الحماية المقررة على المستوى الوطني (التشريع الجزائري)

أخذت أحكام التشريع الجزائري بالحماية القانونية للملكية الصناعية ، و ذلك منذ الاستقلال إلى غاية اليوم وفي هذا الفرع نأخذ بالتطور التاريخي للتشريعات الجزائرية في هذا الجانب ، و إلى أحكام الحماية التي قررها المشرع الجزائري .

الفرع الأول : التطور التاريخي

نتطرق إلى هذا الجانب بجملة القوانين و النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم ، و كان أول نص أصدره هو المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية[1] ، ثم تلاه الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 المشار إليه سابقا و المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[2]، ثم الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع [3] ، ثم الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية[4] ، ثم المرسوم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري[5] ، ثم الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 [6] ، ثم الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 16يوليو 1976 [7] ، ثم المرسوم رقم 248/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية [8] ، ثم

---

[1] المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، مؤرخة في 19 جويلية 1963 .

[2] مرجع سابق .

[3] أمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، الجريدة الرسمية رقم 19 ، مؤرخة في 08 مارس 1966 .

[4] أمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973 .

[5] المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 95 ، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973 .

[6] مرجع سابق .

[7] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، المؤرخة في 23 جويلية 1973 .

[8] المرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 40 ، مؤرخة في 01 أكتوبر 1986 .

تلاه صدور المرسوم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، فيما يخص علامات الطراز ، و الرسوم ، و النماذج و التسميات الأصلية[1] ، ثم المرسوم رقم 256/87 المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية[2] ، ثم ثم المرسوم رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي[3] ، و الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ثم الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع و الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ثم قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 06 يوليو 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4] ، ثم قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5] ، ثم قرار وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية[6] ، ثم قرار وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 14 يوليو 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[7] ، ثم قرار وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 02 فبراير 2011 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[8] ، ثم القرار الصادر عن وزارة الصناعة و المناجم المؤرخ في 05 مارس 2015

---

[1] المرسوم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، فيما يخص علامات الطراز، و الرسوم ، و النماذج و التسميات الأصلية ، الجريدة الرسمية رقم 40 ، المؤرخة في 01 أكتوبر 1986 .

[2] المرسوم رقم 87-256 المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية الجريدة الرسمية رقم 50 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 1987 .

[3] المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية رقم 11 ، المؤرخة في 01 مارس 1998 .

[4] قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 06 جويلية 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 13 أوت 2003 .

[5] قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، مؤرخة في 25 فبراير 2007 .

[6] قرار وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 24 جوان 2009 .

[7] قرار وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 14 جويلية 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2010 .

[8] قرار وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 02 فبراير 2011 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011 .

2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] .

الفرع الثاني : أحكام الحماية التي قررها المشرع الجزائري

في هذا العنوان نتطرق إلى أحكام الحماية القانونية على مستوى النصوص القانونية أو الموضوعية ، و نتطرق إلى الهيئات و الأجهزة التي أنشأها المشرع الجزائري للسهر على تفعيل النصوص في الميدان .

1) النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية :

كما سبق التطرق إلى التطور التاريخي للتشريع الجزائري في مجال حماية الملكية الصناعية فان القوانين الساري بها العمل اليوم هي كل من الأوامر 06/03 المتعلق بالعلامات و الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع و الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و قد نصت هذه القوانين على الحماية في مجال الملكية الصناعية كل حسب أولوية الحماية و نتطرق للنصوص كما يلي :

أ) الأمر 06/03[2] المتعلق بالعلامات :

بالرجوع إلى النص القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري نجد بان هذا الأمر مقسم إلى عشرة أبواب و نتطرق لها على التوالي فقد جاء الباب الأول تحت عنوان التعاريف و الالتزامات العامة أين حدد المقصود بالعلامة في مفهوم هذا الأمر و اثر التسجيل على حماية العلامة و تطرق الباب الثاني إلى الحق في العلامة و حدد في القسم الأول اكتساب الحق في العلامة و القسم الثاني أسباب الرفض و القسم الثالث الحقوق المخولة عن التسجيل و القسم الرابع تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل و في القسم الخامس الالتزام باستعمال العلامة و الباب الثالث تطرق إلى إيداع العلامة و فحصها و تسجيلها و نشرها و تطرق الباب الرابع إلى انتقال الحقوق و الباب الخامس إلى سقوط الحقوق و جاء ضمن ثلاثة أقسام القسم الأول العدول و القسم الثاني الإبطال و القسم الثالث الإلغاء و الباب السادس تطرق إلى الأحكام الخاصة بالعلامات الجماعية

[1] القرار الصادر عن وزارة الصناعة و المناجم المؤرخ في 05 مارس 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخة في 20 ماي 2015 .

[2] أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

و في القسم الأول منه إلى ملكية العلامة الجماعية و استعمالها و في القسم الثاني إلى الانتقال و الرهن الجبري للعلامة الجماعية و في القسم الثالث إلى إلغاء العلامة الجماعية و جاء الباب السابع بالنص على المساس بالحقوق و العقوبات و الباب الثامن جاء بأحكام خاصة و الباب التاسع جاء بالأحكام الانتقالية و الباب العاشر بالأحكام الختامية .

و هذا مجمل ما جاء به الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات من أحكام لحماية العلامة باعتبارها من مشتملات الملكية الصناعية .

ب) الأمر 07/03[1] المتعلق ببراءات الاختراع :

نص المشرع الجزائري في هذا الأمر على الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع باعتبارها من أهم مشتملات الملكية الصناعية ، و ذلك ضمن تسعة أبواب جاء الباب الأول بالنص عن الهدف من إصدار الأمر و التعاريف ، أما الباب الثاني جاء بالأحكام العامة و هو مقسم إلى خمسة أقسام القسم الأول تناول شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة و القسم الثاني الحقوق المخولة و القسم الثالث شهادة الإضافة و القسم الرابع اختراعات الخدمة و القسم الخامس تطرق إلى الاختراعات السرية ، و جاء الباب الثالث بالنص على الإيداع و الفحص و الإصدار و به ثلاثة أقسام تتناول على التوالي الإيداع ، الفحص ، الإصدار ، و الباب الرابع تناول السجل و النشر في القسم الأول منه تطرق إلى سجل البراءات و القسم الثاني إلى النشر ، و الباب الخامس تطرق إلى انتقال الحقوق في القسم الأول منه إلى النقل و القسم الثاني إلى الرخص التعاقدية و القسم الثالث إلى الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه و القسم الرابع إلى الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة ، و تطرق الباب السادس إلى سقوط الحقوق في القسم الأول التخلي عن الحقوق و القسم الثاني البطلان و القسم الثالث السقوط ، و الباب السابع تطرق إلى المساس بالحقوق و العقوبات في القسم الأول الدعاوى المدنية و القسم الثاني الدعاوى الجزائية، و الباب الثامن جاء بالأحكام الانتقالية و الباب التاسع جاء بالأحكام الختامية .

و من خلال أحكام هذا القانون نجد بان الحق في نسبة الاختراع إلى صاحبه أو حق الأبوة هو حق لصيق بالشخصية غير قابل للتقويم أو الحجز عليه أو التصرف فيه[2] ، من غير الحقوق

[1] أمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.
[2] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة ، 2013 ، ص06

المادية الأخرى التي تترتب على الاختراع .

و كذلك عرف المشرع الجزائري الاختراع و براءة الاختراع و فرق بينهما [1].

ج) الأمر 08/03[2] المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة باعتبارها من مشتملات الملكية الصناعية ، و ذلك ضمن سبعة أبواب ، و جاء الباب الأول منه بالنص على الأحكام العامة ، و الباب الثاني بالحقوق المخولة ، و الباب الثالث جاء النص فيه على الإيداع و التسجيل و هو مقسم إلى ثلاثة فصول الفصل الأول تطرق إلى الحق في الإيداع و الفصل الثاني إلى شكليات الإيداع و الفصل الثالث إلى التسجيل و النشر ، و الباب الرابع نص على سقوط الحقوق و هو مقسم إلى ثلاثة فصول الفصل الأول نص على السحب و الفصل الثاني نص على التنازل و الفصل الثالث نص على البطلان ، و جاء الباب الخامس بالنص على انتقال الحقوق و الفصل الأول منه على التحويل و الفصل الثاني على الرخص التعاقدية و الفصل الثالث على الرخص الإجبارية و الباب السادس جاء بالنص على المساس بالحقوق و العقوبات و الباب السابع تضمن الأحكام الختامية .

2) الأجهزة الإدارية التي أنشأها المشرع لحماية حقوق الملكية الصناعية:

كما تطرقنا سابقا إلى التطور التاريخي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية فان المشرع انشأ أجهزة للحماية كان أولها هو الديوان الوطني للملكية الصناعية المنشأ بموجب الأمر رقم 248/63 و الذي احدث بعده المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و له شخصية معنوية باستقلال مالي يخضع لوصاية وزير الصناعة و الطاقة و تحدد مهامه بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ضمن قانونه الأساسي الملحق بالأمر السابق ذكره و قد تم تحويل الوصاية إلى وزير التخطيط بموجب المرسوم المشار إليه سابقا 248/86 و كذلك تم تحويل الوصاية بموجب المرسوم 256/87 إلى وزير الصناعة الثقيلة و استقر الأمر على تحويل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى المعهد الوطني الجزائري

[1] فاضلي إدريس ، المدخل للملكية الفكرية ، سلسلة القانون 2003-2004 ، ص 73

[2] أمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 السابق ذكره .

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

بعد التطرق إلى نشأة هذه الهيئة الوطنية العاملة في مجال حماية الملكية الصناعية، نتطرق إلى التنظيم الإداري له كجهاز، ثم إلى النشاط الذي يقوم به في مجال حماية الملكية الصناعية.

أ) التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

قبل التطرق إلى التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، نرجع إلى الطبيعة القانونية له و التي حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 68/98 و التـــي نصت على (تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي ، و تدعى في صلب النص المعهد) ، و من خلال هذا النص نجد بان المشرع أعطى الشخصية المعنوية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ذلك بصفته مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

و جاءت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 68/98 و نصت على (يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس إدارة) و هذه المادة جاءت ضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي المعنون بتنظيم المعهد و عمله و من خلالها نجد بان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يسير بواسطة المدير العام و مجلس الإدارة .

1) المدير العام :

تنص المادة 20 من المرسوم 68/98 على أن المدير العام يعين بواسطة مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي ، و تنهى مهامه بالطريقة نفسها و يمكن أن يساعده في مهامه مدير عام مساعد .

و نجد نفس نص المادة تحدد المهام المنوط بها المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، فهو يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد و يمثل المعهد أمام العدالة ، و في كل أعمال الحياة المدنية ، و يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد ، و يمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون ، كذلك يعد

التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة ، و ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، و معالجتها و تحليلها ، و يعد الميزانية التقديرية للمعهد و ينفذها و يبرم كل الصفقات و الاتفاقات و الاتفاقيات ، و ينفذ مداولات مجلس الإدارة و يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة ، و يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد و يعد كل الحصائل و الحسابات و التقديرات المالية و يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد .

و تأتي المادة 21 من المرسوم 68/98 لتعطي للمدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة أخرى هي انه يقوم باقتراح التنظيم الداخلي للمعهد وهذا الاقتراح لا يكون ناجز إلا بعد أن يوافق عليه مجلس الإدارة للمعهد.

كما تنص المادة 25 على أن المدير العام و في جانب التنظيم المالي للمعهد بأنه يقوم بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد و يرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها ، و من ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به .

2) مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

تنص المادة 11 من المرسوم 68/98 على اختصاصات مجلس إدارة المعهد و عددتها و هي ، انه يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد و سيره ، و لهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة و يفصل طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و خصوصا في المسائل الآتية ، في جانب تنظيم المعهد و سيره العام و نظامه الداخلي ، و برنامج عمل المعهد السنوي و المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه ، و في برنامج الاستثمارات السنوي و المتعدد السنوات و قروض المعهد المحتملة ، و في الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات و الصفقات و غيرها من المعاملات التي تلزم المعهد ، و في الميزانية التقديرية للمعهد ، و في نظام المحاسبة و المالية و كذلك القانون الأساسي و شروط دفع رواتب موظفي المعهد ، و في قبول الهبات و الوصايا المقدمة للمعهد و تخصيصها ، و في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام و التي من شانها تحسين تنظيم المعهد و عمله و الكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه ،و يتكون مجلس الإدارة من أعضاء حددتهم المادة 12 من المرسوم 68/98 و يعينون بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 14 من نفس المرسوم و يجتمع مجلس الإدارة في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء رئيسه حسب المادة 16 من نفس المرسوم

و تكون قرارات مجلس الإدارة مصادق عليها بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها .

ب) نشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال حمايتها :

حدد المرسوم التنفيذي 68/98 في الفصل الثاني منه المهام و الصلاحيات المسند للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فنصت المادة 6 منه على أن يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية و تخضع حقوق المعهد و الدولة و التزاماتهما التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة ، يصادق عليه وفق التشريع المعمول به ، هذا من جانب صفة المعهد تجاه الغير فيما يتعلق بالمرفق العام و الخدمة العمومية التي يمثل المعهد فيها الدولة .

و جاءت المادة 7 التي تفصل و بالتدقيق مهام المعهد الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية فنصت على أن المعهد يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها لذلك فهو مكلف بالكثير من المهام في هذا الجانب و هي توفير الحماية للحقوق في الملكية الصناعية و تحفيز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارين ، لا سيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية ، و تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات و غيرها ، و تحسين ظروف الاستيراد للتقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج ، و ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطة .

كذلك المادة 8 من المرسوم 68/98 تدرج مهام أخرى للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تتمثل في دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم ، و دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها ، و كذا تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود

التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق ، و المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار ، و تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية ، و تطبيق أحكام الاتفاقات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها و عند الاقتضاء المشاركة في أشغالها ، بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية .

المبحث الثاني : دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

من خلال العرض السابق لأهم النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، نجد بان المشرع قد وضع الأسس القانونية و الأرضية اللازمة لتفعيلها عن طريق الأجهزة الإدارية المخصصة لذلك ، إلا أن الواقع و في الكثير من الأحيان خاصة في هذا المجال ، نجد بان النصوص غير مفعلة و هو الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء لتفعيل هذه النصوص و حماية مشتملات الملكية الصناعية من الاعتداء ، و هذا المبحث ندرسه ضمن القضاء الوطني الجزائري و ذلك ضمن مطلبين الأول نعالج و نتطرق فيه إلى الدعوى العمومية لحماية الملكية الصناعية و الثاني الدعوى المدنية لحماية الملكية الصناعية .

المطلب الأول: الدعوى العمومية لحماية الملكية الصناعية

نتطرق أولا إلى المفهوم العام للدعوى العمومية فقد جاء نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1] بالنص عليها (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون) و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة (كما يجوز أيضا للطـــرف المضرور أن يحرك هذه الدعــوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)[2] .

و الكثير من الفقه تعرض إلى تعريف الدعوى العمومية و منها (هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية)[3] .

الحماية الجزائية لمشتملات الملكية الصناعية في هذا الجانب تقتضي تحريك الدعوى العمومية ضد من قام بالاعتداء على الحق و بطبيعة الحال و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[4] التي تنص (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون) فإنها تؤكد على وجود النص القانوني مسبقا لحماية الحق المطالب بحمايته جزائيا ، و لان الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه و يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[5] .

و بالرجوع إلى القوانين السابق ذكرها الخاصة بمشتملات الملكية الصناعية و الناصة على الأحكام الجزائية العقابية في حالة الاعتداء نعالج هذا المطلب بالرجوع إلى نصوص الأحكام الجزائية حسب كل قانون من قوانين حماية الملكية الصناعية .

الفرع الأول: الحماية الجزائية المتعلقة بالعلامات

ضمن المشرع الجزائري في الأمر 06/03 السابق ذكره بابا خاص عنونه المساس بالحقوق

---

[1] أمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966.

[2] د عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول في التحري و التحقيق ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر ، 1998 ، ص 26 .

[3] د سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار الشهاب 1986 ، ص 32 .

[4] أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 21 .

و العقوبات و قد تضمن أحكام عقابية ضد المعتدي على العلامة و جاء نص المادة 26 من الأمر 06/03 بالنص على ما يلي : (مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة) .

1) جنحة التقليد و مفهومها :

من خلال نص المادة السابق نجد بان المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، و لم يضع له معيارا محددا يقتدى به للخوض في مجال العلامات، فنجده لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة. و لكنه ادخل ضمن جنحة التقليد ، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة ، و عرفها الفقه المصري (كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية)[1].

فلم يعد بهذا جرم التقليد مقتصرا على صنع علامة مشابهة ، و لم يعد جرم التزييف يدل على الاحتيال الذي يقوم به المجرم ليصنع علامة تتطابق بشكل كبير مع علامة أصلية ، و لا جرم التزوير الذي يقوم به الفاعل بمحاكاة عناصر أساسية في علامة معينة مع إضافات فرعية جانبية من اجل خداع المستهلك ، و العبرة بأوجه التشابه لا أوجه الاختلاف [2] .

2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد :

نصت المادة 32 من الأمر 06/03 على العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد (.....فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

-مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة

[1] نواف كنعان ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الجامعة الأردنية ، عمان ، الطبعة 63 ، 2000 ، ص 486

[2] ربى القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 72

-إتلاف الأشياء محل المخالفة .)

و بالرجوع إلى هذا النص نجد بان المشرع وضع العقوبة الجزائية الأصلية، المتمثلة في الحبس أو الغرامة مع العقوبات التبعية، و المتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي و المصادرة لوسائل الجريمة و إتلاف محل الجريمة[1] .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية المتعلقة ببراءة الاختراع

ضمن المشرع الجزائري كذلك حماية جزائية لبراءة الاختراع باعتبارها من مشتملات الملكية الصناعية و ذلك في الأمر 07/03 و ذلك بالباب السابع المعنون بالمساس بالحقوق و العقوبات في القسم الثاني منه المعنون بالدعاوى الجزائية و نص في المادة 61 على (يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد).

1) جنحة التقليد و مفهومها :

يختلف التقليد المقررة في حماية براءة الاختراع عنه في العلامة فقد أحالت المادة السابقة إلى المادة 56 من القانون نفسه و التي تنص على (مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه ، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة) وهنا المشرع حصر الأعمال التي تشكل الجنحة في الحالتين اللتين نصت عنهما المادة 11 من الأمر 07/03 مع تعمد الاعتداء على الحق .

2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد :

نصت المادة 61 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 على العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد (يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .) و بمقارنة هذا النص بالنص المعاقب لجنحة تقليد العلامات نجد بان المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية أو التبعية لجنحة تقليد براءة الاختراع.

الفرع الثالث : الحماية الجزائية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

[1] أبو العلاء النمر على ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 ، ص 85.

ضمن المشرع الجزائري كذلك حماية جزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة باعتبارها من مشتملات الملكية الصناعية و ذلك في الأمر 08/03 و ذلك في الباب السادس منه المعنون بالمساس بالحقوق و العقوبات و نص في المادة 35 منه على (يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه ، جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية).

1) جنحة المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي و مفهومها :

تقتضي الحماية في هذه الجريمة قيام صاحب الحق المعتدى عليه بالإيداع وفق ما تقتضيه المادة 8 من الأمر 08/03 التي تنص (يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي ، أو في اجل أقصاه سنتان (2) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال) و بعد الإيداع هذا يخول مالك إيداع التصميم الشكلي ما منصوص عنه في المادة 5 من هذا القانون .

2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي :

تنص المادة 36 من الأمر 08/03 على (يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يمكن أن تأمر المحكمة، زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، و تنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها و ذلك على حساب المحكوم عليه.) .

و نصت المادة 37 من الأمر 08/03 على (يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري ، و كذلك بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها .).

و من خلال هذين النصين نجد أن المشرع اخذ بالعقوبات الأصلية و التبعية في هذه الجنحة و جاء بعقوبة تبعية خاصة بهذه الجنحة و هي تعليق الحكم أو نشره في الجرائد .

هذا عن الحماية بموجب الدعوى العمومية لمشتملات الملكية الصناعية ، التي يكون فيها الاختصاص الإقليمي خاضع للقواعد العامة بما أن النصوص الخاصة لم تنص صراحة عنه ، و الاختصاص الإقليمي تحدده المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص في فقرتها الأولى على (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .....) .

المطلب الثاني : الدعوى المدنية لحماية الملكية الصناعية

كما تطرقنا سابق للنصوص الموضوعية الخاصة التي تحمي مشتملات الملكية الصناعية والحماية في القواعد العامة موضوعيا تخضع لنص المادة 124 من القانون المدني و ليبسط القضاء حمايته على الحق بموجب الدعوى المدنية فان المضار أو صاحب الحق عليه أن يلجا للقضاء لحماية حقه من الاعتداء و ذلك عن طريق دعوى القضاء العادي أو الدعوى الاستعجالية .

الفرع الأول: دعوى القضاء المدني

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] ، فان الدعوى الرامية لحماية حق من حقوق الملكية الصناعية تخضع للشروط العامة لرفع الدعوى ، و مجمل الدعاوى أمام القضاء العادي تتجه في الاختصاص النوعي بما تنص عليه المادة 32 فقرة 1 (المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ...) ، و دعاوى القضاء العادي هي دعاوى المنافسة غير المشروعة التي يؤسسها القضاء على أساس نص المادة 124 من القانون المدني و كذلك تؤسس على المادة 2/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و التي تعد الشريعة العامة في مجال حماية الملكية الصناعية و التي انضمت إليها الجزائر و صادقت عليها كما أسلفنا ذكره سابقا ، وهي دعوى يلجأ إليها حينما يتوفر الخطأ دون أن يكون له الوصف الجزائي الذي يحمي حق صاحب المركز القانوني[2] ، و لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تتوفر ثلاثة أركان أساسية [3] :

1) الخطأ:

يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية ، لان الأصل في الميدان التجاري حرية المنافسة بوصفها حق لكل تاجر ، فيرى جانب من الفقه ، بان الخطأ يتكون عند الإخلال بالالتزام ، سواء كان الالتزام فرديا أم جماعيا ، أو هو تقصيرا عن واجب

[1] قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 428.

[3] آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، أطروحة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 .

فالخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب حق الملكية الصناعية[1] .

2) الضرر :

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ، و توافر عنصر الضرر شرط أساسي للجزاء المدني المتمثل في التعويض ،و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة ، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أم معنوية ، و يشترط لتوافر الضرر أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابت و أن يكون الضرر مباشرا نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي وهذه مسالة تقديرية لقاضي الموضوع و لا يشترط أن يكون الضرر جسيما و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي[2] .

3) العلاقة السببية :

يشترط كذلك لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة موضوعا أمام جهات القضاء العادي وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل و الخطأ ، و عبء الإثبات هنا يقع على المدعي و ذلك بإثباته بان الضرر قد وقع نتيجة الخطأ سواء بحسن نية أو سوء نية من المدعى عليه .

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية

الدعوى الاستعجالية في مجال حماية الملكية الصناعية ، تخضع أساسا للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهي دعوى إجرائية لا تمس بأصل الحق .

و بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالملكية الصناعية فإننا نجد مجموعة من النصوص المتفرقة ذات الصلة بمسالة القضاء الاستعجالي أو التدابير الإجرائية الاستعجالية و الملاحظ أنها

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، دون مكان النشر 2007 ، ص 137.

[2] زاوني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد و القرصنة ، أطروحة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2003 ، ص 97

تتخذ احد الاجرائين الأول هو إجراء حصر التعدي و وقفه ، أما الثاني فهو إجراء لتوقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء .

1) الإجراءات التحفظية لحصر التعدي و وقفه :

لصاحب الحق أو من يخلفه استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على المنتج محل الاعتداء ، و كذا إجراء وصف للآلات و الأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الاعتداء ، و هذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة و حضرها من التداول و العرض للجمهور ، أي إثبات الضرر ، و إيقاف استمراره في المستقبل .

و نجد الأساس القانوني لهذا الإجراء في نص المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص (يمكن مالك العلامة ، بموجب أمر من رئيس المحكمة ، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه .

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة .

عندما يتأكد الحجز ، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع الكفالة) .

و بخصوص تسميات المنشأ فقد أشار المشرع إلى جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء في مضمون المادة 29 من الأمر 65/76 سالف الذكر ، و التي جاء فيها (يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة ، أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع) .

و دائما عند عدم وجود النص الخاص الذي ينظم الإجراءات التحفظية فهناك القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المادة 646 إلى المادة 666 و جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليقر صراحة في المادة 650 منه بتدابير الحماية المستعجلة لحقوق الملكية الصناعية التي تنص (يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة .

يحرر المحضر القضائي محضر الحجز ، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، و يضعه في حرز مختوم و مشمع ، و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا .) .

2) إجراءات توقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء[1] :

الحجز التحفظي هو عمل مادي يهدف إلى وضع العمل المقلد بصوره المختلفة تحت يد القضاء ، و بالتالي فهو لا يرد إلا على شيء مادي ، و من ثم لا يمكن القول بصحة الحجز على الأفكار ما لم يتم تنفيذها في شكل مادي ، و يستند هذا الإجراء في موضوع حماية العلامات إلى نص المادة 34 من الأمر 06/03 المذكورة سابقا التي تنص على (... للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا و ذلك **بالحجز أو بدونه**.....)

أما فيما يتعلق بموضوع حماية تسميات المنشأ ، فان الأساس الذي يستند إليه هذا الإجراء هو ما تضمنته المادة 29 من الأمر 65/76 المذكورة سابقا ، و ذلك بالنظر لاتساع معنى مضمون هذا النص ليشمل كل التدابير الضرورية للحيلولة دون الاعتداء على هذه الحقوق .

و من اجل الحجز على العمل المقلد يتعين إتباع الإجراءات التالية :

1 أن يقدم هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة ، و في هذا الإطار قام المشرع بتحديد الاختصاص النوعي لمثل هذا الطلب و الاختصاص الإقليمي يعود إلى القواعد العامة المنصوص عنه في الفقرة 7 من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2 تقديم الطلب من مالك الحقوق المتضرر ، و يعد مالكا للحقوق الصناعية و التجارية كل من مالك العلامة أو مالك البراءة أو المتنازل له عنهما أو ورثتهما ، كما قد يكون مالكا للحقوق مالك التسمية أو مالك الرسوم و النماذج الصناعية أو المتنازل له عنهما أو ورثتهما ، و تجد الإشارة إلى أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يعد مالك للحقوق لأنه لا يمثل أصحاب الحقوق .

[1] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 107

3 تضمين الطلب بوصف تفصيلي للمنتج أو السلعة المراد حجزها ، و ذلك لغاية التثبت من صفات ذلك المنتج كي يتم حجزه هو بالذات دون غيره مما قد يتشابه معه من المنتجات الأخرى و إن كان هذا الشرط لم ينص عليه المشرع .

4 تقديم كفالة مالية من قبل المدعي، و يحددها رئيس الجهة القضائية الأمر بالإجراء التحفظي تضمن ما قد يلحق بالمدعى عليه من ضرر فيما لو ظهر بان المدعي غير محق في طلبه، و يلاحظ أن هذا الشرط جوازي و يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

5 يرتب الأمر الصادر بالإجراء التحفظي المطلوب أثره بمجرد صدوره ، و ذلك لإمكانية تنفيذه في الحال دون انتظار لأي إجراء آخر ، فهذا الأمر باعتباره أمر على عريضة يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل إلا انه لضمان جدية طلب مالك الحقوق مالك الحقوق باتخاذ الإجراءات التحفظية الكفيلة بحماية حقوقه ألزم المشرع مالك الحقوق برفع الدعوى الموضوعية الخاصة بموضوع الحجز خلال 30 يوم من تاريخ صدور الأمر القاضي بالحجز التحفظي و يتجسد ذلك في مضمون المادة 35 من الأمر 06/03 السابق ذكره فنصت (يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال اجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها .) .

و الملاحظ أن الحجز بهذا المفهوم يختلف تمام الاختلاف عن الحجز التنفيذي و الحجز الاحتياطي أو التحفظي العادي ، وان الدعوى الاستعجالية لا تنفك أن تليها دعوى مدنية أو دعوى جزائية .

و في الأخير في هذا المطلب لا ننسى الإشارة إلى الدعوى الإدارية ، و التي اخذ بها المشرع الجزائري في باب ازدواجية القضاء ، كون أنها دعوى تكون الإدارة طرفا أصيلا فيها وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لها شروط خاصة سواء من حيث أطراف الدعوى و الجهة المختصة(المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) ، و إجراءات رفع الدعوى و مباشرتها .

الفصل الثاني

تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية و دور القضاء في ذلك

الفصل الثاني :تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية و دور القضاء في ذلك

النصوص القانونية التي تتطرق إلى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على المستويين الدولي و الوطني هي كثيرة و متنوعة و باعتبار التشريع الوطني هو ما أصدره المشرع الجزائري من قوانين و تنظيمات و ما قام به من المصادقة على اتفاقيات دولية في هذا الجانب يبرز أهمية الحماية للملكية الأدبية و الفنية باعتبارها حقوق المؤلف و لتفعيل هذه الحماية بين النص القانوني و لتجسيد ذلك في الواقع يتدخل القضاء بالياته .

و مما سبق نتناول الفصل هذا ضـــمن مبحثين الأول بعنوان أحكام الحماية القانونية للملكية الأدبية و المبحث الثاني بعنوان دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية للملكية الأدبية.

المبحث الأول : أحكام الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية

نتناول في هذا المبحث بالدراسة في أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية و ذلك ضمن مطلبين الأول الحماية المقررة على المستوى الدولي و الثاني الحماية المقررة على المستوى الوطني و هو التشريع الجزائري .

المطلب الأول : الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية على مستوى الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي تناولت حماية الملكية الأدبية و الفنية على المستوى الدولي و في إطار دراستنا هذه نتناول ابرز الاتفاقيات الدولية المقررة لهذه الحماية و ابرز هذه الاتفاقيات و ما صادق عليها المشرع الجزائري .

الفرع الأول : الحماية القانونية المقررة على المستوى الدولي للملكية الأدبية و الفنية

تعتبر اتفاقية برن أهم الاتفاقيات على المستوى الدولي و التي تعنى بحماية حقوق المؤلف أو ما يسمى بالملكية الأدبية و الفنية ، بالإضافة إلى اتفاقية روما التي تعنى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف .

أولاً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية[1].

تم التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام 1886 و المكملة في باريس في 4 مايو 1896 ثم خضعت للتعديلات و المراجعة في برلين في 13 نوفمبر 1908 و المكملة في برن مرة أخرى في 20 مارس 1914 و تم تعديلها مرة أخرى في روما في 2 يونيو 1928 و بر وكسل في 26 يونيو 1948 و استكهولم في 14 يوليه 1967 و أخيرا في باريس في 24 يوليه 1971 (و عدلت في 28 سبتمبر 1979).

1. المبادئ الأساسية للاتفاقية : .

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي :

أ -مبدأ المعاملة الوطنية:

ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها ، و مع

[1] د بسام التلهوني ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين المنامة، 9 و10 أفريل 2005 ، ص 3

ذلك لا يجوز أن تتجاوز مدة الحماية الممنوحة في دولة المنشأ المدة المحددة للحماية في الدول الأخرى[1] .

ب – **مبدأ الحماية التلقائية:**

وتعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي للمصنفات وبمجرد تأليفها و لا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر .

ج– **مبدأ استقلالية الحماية:**

وتعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ .

2. المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن :

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر وقد اعتمدت الاتفاقية في الحماية أن يكون المصنف مبتكراً في احد مجالات الأدب أو العلوم أو الفن , وبغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفاً أصلياً كالكتب والكتيبات وغيرها أو مصنفات مشتقة كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية لأي مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية وقد تركت الاتفاقية حرية مد نطاق الحماية إلى بعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب .

إلا أن الاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بتثبيت بعض الرقصات بتصويرها وتسجيلها على شريط فيديو مثلاً .

3. أصحاب الحقوق المحميون بموجب أحكام الاتفاقية :

لقد منحت الاتفاقية الحماية للمؤلف أو من يخلفه وقد تركت الاتفاقية هامشاً من الحرية للتشريعات الوطنية لتحديد الحماية للمؤلفين في بعض المصنفات ومنها المصنفات السينمائية على سبيل المثال .

[1] داليا ليبزيك (ترجمة محمد حسام لطفي) ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية 2003 ، ص 235 .

ويتمتع المؤلفون بالحماية على جميع مصنفاتهم خصوصاً إذا كانوا من مواطني دول من دول اتحاد برن أو حتى لمجرد الإقامة في أي دولة من دول الاتحاد أما إذا لم يكن المؤلفون من مواطني هذا البلد أو المقيمين فيه فإنهم يتمتعون بالحماية إذا نشروا مصنفاتهم لأول مرة في بلد عضو في الاتحاد أو إذا تم نشر المصنف في آن واحد في بلد غير عضو في الاتحاد وبلد عضو فيه .

4. الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية :

لقد نصت الاتفاقية على منح المؤلفين حقوقاً استئثارية على مصنفاتهم ومن أهم تلك الحقوق هو حق ترجمة المصنفات وحق الاستنساخ بأي طريقة وبأي شكل كان وحق أداء المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أمام الجمهور وحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور سلكياً أو بإعادة إذاعته وحق تلاوة المصنف والحق في الاقتباس وكذلك الحق في إجراء أي اقتباس أو استنساخ وأخيراً فقد نصت الاتفاقية على حق (التتبع) باعتباره حقاً اختيارياً للدول في إدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية وقد اعترفت بنوعين من الحقوق أطلق على الأولى الحقوق المالية وهي تتضمن ما سبقت الإشارة إليه والحقوق الأدبية وهي تتضمن بعض المظاهر مثل حق المؤلف أن يطلب بنسب المصنف إليه وحقه في الدفاع ومواجهة أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس بالمصنف أو يضر بشرف المؤلف أو بسمعته .

5. الاستثناءات :

لقد أخذت اتفاقية برن بعين الاعتبار التوازن الذي يتوجب تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق في التأليف والمنتفعين بتلك الحقوق من ناشرين وجمهور ولذلك فقد أجازت الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف وحافظت بالطبع على الحقوق الأدبية للمؤلف.

وقد أجازت الاتفاقية في بعض الحالات الاستفادة من المصنفات وبدون الحاجة إلى الحصول على تصريح من صاحب الحق أو إلى دفع مبلغ مالي مقابل هذا الاستغلال وتعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل الاستعمال (العادل) أو (الحر) للمصنفات المحمية وقد منحت الاتفاقية ضمن قيود معينة الحق في الاستنساخ (م/2/9) وكذلك الحق في الاستشهاد والانتفاع بالمصنف على سبيل التوضيح في مجال التعليم (2/10) وكذلك الحق في استنساخ المقالات

الصحفية أو المقالات المشابهة الأخرى والانتفاع بالمصنفات بمناسبة عرض أحداث الساعة وكذلك التسجيلات المؤقتة لأغراض الإذاعة .

وبالإضافة إلى ما ذكر فقد قررت الاتفاقية إمكانية منح تراخيص إجبارية وفق ما ورد في (م/2/11) والتي تتعلق بحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور أو بإعادة إذاعته .

6. مدد الحماية:

لقد حددت المادة (7) من الاتفاقية مدد الحماية المسموح بها وبالمطلق العام فإن مدد الحماية هي طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون عاماً بعد وفاته إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة بعض المصنفات فإن مدة حمايتها تنتهي بمرور خمسون سنة على وضعه في متناول الجمهور أو من تاريخ الانتهاء من إعداده إذا لم يوضع في متناول الجمهور أما ما يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية فإن أقل فترة للحماية هي 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف .

7. الأحكام الخاصة بالدول النامية:

لقد كان الهدف من المؤتمر الذي تمت فيه مراجعة اتفاقية برن عام 1971 هو إيجاد الحلول من أجل دعم الطابع العالمي للاتفاقية وذلك عن طريق مساعدة الدول النامية للمساعدة في قضاياهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأدرجت بالتالي أحكاماً خاصة بالبلدان النامية في ملحق خاص باتفاقية برن وكان الهدف من وراء هذا الملحق منح بعض الاستثناءات للدول النامية وخصوصاً في مجالات الترجمة والاستنساخ .

وقد نص الملحق على أنه يجوز منح تراخيص إجبارية وغير قابلة للتحويل لبعض المصنفات في الدول النامية وذلك بغرض التعليم في المدارس والجامعات أو لأغراض البحث العلمي .

ثانياً: اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961[1]:

[1] د بسام التلهوني ، مرجع سابق ، ص 6

تعرف هذه الاتفاقية في بعض الأحيان على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق :

1. المؤديين أو فناني الأداء .
2. منتجي التسجيلات الصوتية .
3. ج. هيئات الأداء والتلفزيون .

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادةً إلى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أدائها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً إلى التأليف الأصلية .

والحال نفسها تنطبق على هيئات الإذاعة والتلفزيون ومنتجي التسجيلات الصوتية والذين كانوا سبباً في إيجاد هذه الاتفاقية وخصوصاً بعد انتشار صناعة الفونوغرامات في مطلع الستينات وما قبل ذلك وانتشار الاعتداء عليها .

ففي عام 1960 وعلى أثر الجهود التي قامت بها مجموعة خبراء من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو) واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بإعداد مشروع لحماية الحقوق المجاورة فقد تم توقيع اتفاقية روما بتاريخ 26 تشرين الأول لعام 1961 .

وقد شددت أحكام الاتفاقية على الفصل بين حقوق التأليف المحمية بموجب أحكام الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية برن وبين حماية الحقوق المجاورة إلا أن اتفاقية روما وبنفس الوقت قد تطلبت فيمن يرغب الانضمام إليها أن يكون عضواً منضماً للاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق التأليف كاتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بل وشرطاً للاستمرار في عضوية اتفاقية روما .

وقد تضمنت اتفاقية روما العديد من المبادئ الأساسية شأنها في ذلك شأن كافة الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة .
ومن تلك المبادئ الأساسية :

أ. تقرير الحدود الدنيا لحماية فناني الأداء (المؤدين) لقد قررت أحكام الاتفاقية مجموعة من الحقوق الدنيا لفناني الأداء بحيث يمتنع على الغير مخالفتها أو الإخلال بها .

فقد نصت المادة السابقة من أحكام الاتفاقية على تلك الحقوق وهي :

1. منع الغير من إذاعة أعمال المؤدين أو نقله إلى الجمهور بدون موافقتهم ما لم يكن قد أذيع في السابق بالاستناد الى تثبيت سابق .
2. منع تثبيت أداء المؤدين دون موافقتهم .
3. منع استنساخ أي تثبيت لأدائهم وبدون موافقتهم .

وقد تطلبت أحكام الاتفاقية قيام الدولة العضو بتنظيم الحماية فيما يتعلق بإعادة بث أي أداء أو تثبيته بهدف إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته وبشرط موافقة فناني الأداء على ذلك.

وقد ترك للقانون الوطني أيضاً مسألة تحديد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالأعمال المثبتة لأغراض الإذاعة وكذلك بإعادة بث إذاعة برامجها المذاعة وتسجيل تلك البرامج أو استنساخ تسجيلات برامجها المذاعة بالإضافة إلى نقل برامجها المذاعة في التلفزيون مقابل مكافأة سنداً لأحكام المادة (13) من الاتفاقية.

وقد تضمنت المادة (12) من الاتفاقية نصاً بتقديم مكافأة مالية عادلة للمؤديين أو منتجي التسجيلات الصوتية فيما لو تم الاستغلال الصوتي الصادر لأغراض تجارية بشكل مباشر لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور وقد تركت الحرية للدول المتعاقدة في الاستبعاد الكلي أو في جوانب محدودة لأحكام تلك المادة .

المطلب الثاني : حماية الملكية الأدبية و الفنية على المستوى الوطني

أخذت أحكام التشريع الجزائري بالحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية و ذلك منذ الاستقلال إلى غاية اليوم وفي هذا الفرع نأخذ بالتطور التاريخي للتشريعات الجزائرية في هذا الجانب و إلى أحكام الحماية التي قررها المشرع الجزائري .

الفرع الأول : التطور التاريخي

نتطرق إلى هذا الجانب بجملة القوانين و النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم و كان أول قانون هو الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف الصادر بتاريخ 03 أفريل 1973 [1] ، ثم الأمر رقم 26/73 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1973[2] ، ثم الأمر 46/73 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م) الصادر بتاريخ 25 يوليو 1973 [3] ، ثم الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 06 مارس 1997[4] ، ثم المرسوم التنفيذي 366/98 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998[5] ثم الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 ثم المرسوم التنفيذي رقم 316/05 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2005 [6] ، ثم المرسوم التنفيذي 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره

---

[1] الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف الصادر بتاريخ 03 أفريل 1973 ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، مؤرخة في 10 أفريل 1973

[2] الأمر رقم 26/73 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 الصادر بتاريخ 05 جوان 1973 ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، المؤرخة في 03 جويلية 1973 .

[3] الأمر 46/73 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م) الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 ، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 11 سبتمبر 1973.

[4] الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 12 مارس 1997.

[5] المرسوم التنفيذي 366/98 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998 الجريدة الرسمية عدد 87 ، المؤرخة في 22 نوفمبر 1998 .

[6] المرسوم التنفيذي رقم 316/05 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 [1] ، ثم قرار وزارة الثقافة المؤرخ في 04 فبراير 2007 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] ، ثم المرسوم الرئاسي 123/13 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 الصادر بتاريخ 03 ابريل 2013 [3] ، ثم قرار وزارة الثقافة الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية و مندوبياته الصادر بتاريخ 11 فبراير 2013 [4].

الفرع الثاني : أحكام الحماية التي قررها المشرع الجزائري

في هذا العنوان نتطرق إلى أحكام الحماية القانونية على مستوى النصوص القانونية أو الموضوعية و نتطرق إلى الهيئات و الأجهزة التي أنشأها المشرع الجزائري للسهر على تفعيل النصوص في الميدان .

1) النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية لحقوق المؤلف :

يعتبر الأمر رقم 05/03[5] هو القانون الساري في التشريع الجزائري اليوم في مجال حماية الملكية الأدبية و الفنية للمؤلف فقد جاء القانون في سبعة أبواب فالباب الأول نص على حماية المصنفات و حقوق المؤلف و تضمن فصلين الأول نص على المصنفات المحمية و الثاني على المؤلف و قرينة ملكية الحقوق و جاء الباب الثاني تحت عنوان الحقوق المحمية و به خمسة فصول الفصل الأول بعنوان الحقوق المعنوية و ممارستها و الفصل الثاني نص على الحقوق المادية و الفصل الثالث نص على الاستثناءات و الحدود و الفصل الرابع على مدة الحماية و الفصل الخامس على استغلال الحقوق و الباب الثالث نص على حماية الحقوق المجاورة و به ثلاثة فصول الفصل الأول نص على أصحاب الحقوق المجاورة و الفصل الثاني نص على الاستثناءات و حدود الحقوق المجاورة و الفصل الثالث مدة حماية الحقوق المجاورة الباب الرابع

[1] المرسوم التنفيذي 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 65 ،المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

[2] قرار وزارة الثقافة المؤرخ في 04 فبراير 2007 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 11 أفريل 2007.

[3] المرسوم الرئاسي 123/13 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 الصادر بتاريخ 03 ابريل 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 27 ، المؤرخة في 22 ماي 2013

[4] قرار وزارة الثقافة الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية و مندوبياته الصادر بتاريخ 11 فبراير 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2013.

[5] الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003 .

تضمن النسخة الخاصة و الباب الخامس تضمن التسيير الجماعي للحقوق و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و مصنفات الملك العام و به فصلين الفصل الأول تضمن التسيير الجماعي للحقوق و الفصل الثاني نص على حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي و الباب السابع الإجراءات و العقوبات و به فصلين الفصل الأول تناول الدعوى المدنية و الفصل الثاني نص على الأحكام الجزائية و الباب السابع تطرق إلى الأحكام الانتقالية ثم الختامية و ذلك ضمن فصلين .

و من خلال استقراء نصوص هذا الأمر الذي تطرق إلى حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نتعرض لبعض الأحكام والشروح القانونية ، و قبل ذلك يجب أن نشير إلى المصنفات فمنها من يعتمد في إدراكه على العقل و منها ما يعتمد على الإحساس [1] .

و قد تطرق المشرع الجزائري في إطار الأمر 05/03 سالف الذكر ، إلى مجموعة من الأحكام الموضوعية ذات الصلة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حيث تضمن هذا الأمر تحديدا للمصنفات المشمولة بالحماية ، و أصحاب الحقوق على هذه المصنفات و كذا مضمون الحقوق المعنوية و المادية المكفولة بالحماية و أيضا أسباب انقضاء هذه الحقوق و عقوبات المساس بها .

نطاق تطبيق الحماية :

تنصب الحماية المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على كل من المصنفات و أصحاب هذه المصنفات .

المصنفات المشمولة بالحماية :

حتى نكون بصدد مصنفات محمية يجب أن تستوفي هذه الأخيرة ركنين أساسيين ، الركن الأول هو الشكل المادي الذي يجب أن يفرغ فيه هذا المصنف ، أما الركن الثاني فهو أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث يتبين أن المؤلف قد أضفى عليه شيئا من شخصيته[2] ، و تتنوع المصنفات المشمولة بالحماية بين :

[1] محمد حسام لطفي ، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف ، مجلة الموسوعة القضائية ، عدد 3 لسنة 2003 ، دار الهلال للخدمات الإعلامية .

[2] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية : جرائم الصحافة و النشر ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ، ص 333

المصنفات الأصلية :

تمس المصنفات الأصلية مجالات عديدة و متنوعة من مجالات الإبداع ، و في الغالب لا تقوم التشريعات بحصر كل الأعمال التي تدخل في نطاقها ، و إنما تكتفي بذكر عدد منها على سبيل المثال كما فعل المشرع الجزائري ، حيث قام بجمع ما تشابه في مجموعات و ذلك في مضمون المادة 04 من الأمر 05/03 سالف الذكر و التي تتفق مع الفقرة 04 للمادة 02 من اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية و على العموم يمكن إجمال هذه المصنفات في :

- المصنفات الأدبية و العلمية و قد أوردت المادة 04 المذكورة أعلاه تعداد غير حصري لأمثلة عن المصنفات الأدبية و العلمية الأصلية و التي يمكن إجمالها في المصنفات المكتوبة وهي جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة كالمحاولات الأدبية ، و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب ، و هناك المصنفات الشفوية و هي التي تلقى شفويا ، و إن كان أسلوب الإبداع و جهد التعبير هو نفسه الجهد المبذول في المصنفات المكتوبة ، و بالتالي فهي تعكس شخصية المؤلف ، و من هذه الأعمال المحاضرات و الخطب و تجدر الإشارة إلى انه لاعتبار العمل يتصف بصفة الشفوية يجب أن ينفذ بشكل ارتجالي و لا يكون قد سبق كتابته.

يضاف إلى ما سبق من حديث متعلق بالمصنفات المشمولة بالحماية عنصر ذا أهمية من عناصر المصنفات إلا وهو العنوان ، الذي يحدد الإطار العام للمصنف و يعطي رؤية عن محتواه مما يسمح بتعريفه لدى الجمهور و تميزه عن المصنفات الأخرى ، و قد اقر له المشرع الجزائري بالحماية بموجب المادة 06 من الأمر 05/03 و التي جاء فيها (يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته) و يظهر من خلال هذا النص أن المشرع قد قصر الحماية على العناوين التي تتميز بطابع الابتكار دون العناوين شائعة الاستعمال و التداول و التي تصلح لأكثر من مصنف ، و هو موقف يساير المنطق ذلك أن إقرار الحماية للعناوين الشائعة أمر لا يعزز في احترام الحقوق الفكرية لأنها ملك للجميع .

- المصنفات الفنية و الموسيقية الغرض من هذا النوع من المصنفات هو استهواء و استنهاض الحس الجمالي للشخص المخاطب بها ، وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية و العلمية

التي يكون تأثيرها في الغالب موجه إلى العقل و الفكر و نميز في هذا النوع من المصنفات المصنفات الفنية من جهة و المصنفات الموسيقية من جهة أخرى ، فالمصنفات الفنية الأصلية تتنوع لتشمل مجالات و ميادين عديدة منها ، مصنفات الفنون التشكيلية أشارت لها المادة 5/5 من الأمر 05/03 و تتضمن أكثر أنواع الفنون الجميلة كالرسم و الرسم الزيتي و النحت و النقش و غيرها ، و هناك المصنفات التصويرية .

المصنفات المشتقة :

لا تقتصر حماية المشرع على المصنفات الأصلية فقط و إنما تمتد إلى المصنفات المشتقة منها ، و يتجسد ذلك من خلال مضمون الفقرة 04 للمادة 05 من الأمر 05/03 سالف الذكر و التي جاء فيها (تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية) و من أمثلة هذه المصنفات نجد :

-المصنفات الأدبية و العلمية : و تتحقق هذا النوع من المصنفات المشتقة عن طريق الأعمال التالية

الترجمة : و تعرف الترجمة على أنها (فن جميل يعنى بنقل ألفاظ و معاني و أساليب من لغة إلى أخرى بحيث أن المتكلم باللغة المترجم إليها يتبين النصوص بوضوح و يشعر بها بقوة مثلما يتبينها و يشعر بها المتكلم باللغة الأصلية) و نتيجة للجهد الفكري الذي يتطلبه هذا العمل للتعبير عن مضمون المصنف بلغة غير لغته الأصلية فانه يؤدي إلى إكساب المصنف الجديد طابعا إبداعيا يخول له الحصول على الحماية المقررة للمصنفات .

الاقتباس : و يتم هذا العمل من خلال طريقتين هما التلخيص و التحويل ، فالتلخيص يتم فيه نقل المصنف الأصلي بشكل موجز إلى القارئ ، أما التحويل فيعمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه ، و بناء على هذا فان كان الاقتباس ينصب على الأفكار فقط فانه لا يكون على المقتبس أية التزامات تجاه أي كان ، أما إذا كان قد تناول قدرا من العمل الأصلي يتجاوز فيه الأفكار فانه يترتب عليه عدم المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

-المصنفات الفنية و الموسيقية : يمكن التمييز هنا أيضا بين المصنفات الفنية والمصنفات الموسيقية

المصنفات الفنية : لعل ابرز صورة لمثل هذه المصنفات قيام الرسام برسم صورة أو لوحة محاكيا فيها صورة أو لوحة أصلية موجودة أو قيام ناحت بتشييد تمثال على شاكلة تمثال أخر بحيث انه من الصعوبة بما كان إيجاد فارق عند محاولة إجراء مقارنة بين الصورتين أو التمثالين

المصنفات الموسيقية : قد تنشا عن المصنفات الموسيقية – مثل المصنفات الأدبية – مصنفات أخرى مشتقة ، و يتلخص هذا الاشتقاق في صورتين ، الأولى هي إعادة التوزيع الموسيقي و تتمثل هذه الصورة في تحويل صلاحية مصنف موسيقي لآلة معينة كآلة العود إلى صلاحيته للعزف بالة أخرى كآلة البيانو ، و هذا يماثل الترجمة في المصنفات الأدبية والعلمية ، أما الصورة الثانية فهي التنويع و المقصود بها اقتباس المصنف الموسيقي المشتق من مجموعة مصنفات أصلية يتم الجمع بينها و إبداع مصنف جديد و لقد أشار المشرع إلى إسباغ الحماية عليها في مضمون الفقرة 02 للمادة 05 من الأمر 05/03 سالف الذكر .

مصنفات التراث الثقافي و الملك العام :

في مجال مصنفات التراث الثقافي تعرف الثقافة التقليدية و الشعبية على أنها مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة و التي يعبر عنها من قبل عدد من أفراد المجتمع ، مع الأخذ بعين الاعتبار انه يمكن نقلها شفويا بالتقليد أو بوسائل أخرى و تشمل هذه الثقافة مجالات عديدة منها اللغة و الأدب و الموسيقى و الرقص و غيرها ، و قد بسط المشرع حمايته على هذا النوع من المصنفات بموجب المادة 08 من الأمر 05/03 سالف الذكر و التي جاء فيها (تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي ....من حماية خاصة ....)و قد حصرت المادة 08 المذكورة أعلاه مضمون مصنفات التراث الثقافي في المجالات التالية :

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية و الأغاني الشعبية .
-الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة في أوساط المجموعة الوطنية .
-النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية .
-مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت .
-المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي ....

و قيام المشرع بتعداد المصنفات التي تدخل في إطار التراث الثقافي جاء على سبيل الحصر لأنه لا يوجد ما يدل أو يوحي في مضمون هذه المادة أنها مذكورة على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأدبية و الفنية ، و لعل ذلك يعود إلى أن مثل هذه المصنفات تصور مرحلة ماضية من مراحل تطور المجتمع ، و بالتالي يمكن حصر العناصر الثقافية التي عاش في إطارها ذلك المجتمع على عكس المصنفات الأدبية و الفنية التي تعرف تطورا بتطور الحياة الشيء الذي يجعل من حصرها أمر لا يتصف بالفاعلية .

كما قام المشرع بتعريف المصنفات التي تقع في تعداد الملك العام بأنها تلك المصنفات الأدبية و الفنية التي انقضت مدة حمايتها لمؤلفيها و ذوي حقوقهم ، و ذلك في مضمون الفقرة 03 للمادة 08 المذكورة أعلاه ، و اعترف للدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالحق في تنظيمها و تسييرها لصالحها .

المصنفات المجاورة :

إذا كان الغرض من حماية نتاج العقل و الفكر البشري في نهاية المطاف هو نشرها و إذاعتها بين اكبر عدد ممكن من الناس و ذلك للاستفادة منه و تحقيق المنفعة العامة للبشرية ، فان هذا النشر و التوصل إلى الجمهور العريض لا يتحقق بمجرد ظهور هذا العمل إلى الوجود ، بل يحتاج في اغلب الأحيان وجود وسيط بين المؤلفين و الجمهور ، هذا الوسيط يتمتع بمركز قانوني متميز عن المركز القانوني للمؤلفين ، و لقد اعترف المشرع بالحماية لهذا الوسيط و كذا المصنفات التي يتدخل في أدائها و التي عن طريقها يتم تسهيل التواصل بين المؤلفين و الجمهور و ذلك في الباب الثالث من الأمر 05/03 ، و تتمثل المصنفات التي اعترف لها المشرع بالحماية في :

-الأداء الفني : هذا النوع من المصنفات يقوم بأدائه ما يعرف بفناني الأداء الذين حددهم المشرع في نص المادة 108 من الأمر 05/03 التي تنص (يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا ، الممثل ،و المغني ، و الموسيقي ، و الراقص ، و أي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بادوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.) .

-التسجيلات السمعية و السمعية البصرية : المقصود بالتسجيلات السمعية و السمعية البصرية هو تثبيت محتوى المادة المراد تسجيلها على دعامة أو وسيلة مادية يمكن إدراك ما تحتويه عن

طريق جهاز مخصص لذلك[1]. ننوه انه قبل اعتراف المشرع لهذا النوع من المصنفات بالحماية في إطار الحقوق المجاورة لحق المؤلف كانت حقوق أصحاب هذه الحقوق ذات طبيعة تعاقدية فقط و لم يكن لديهم سوى تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الاستنساخ غير المشروع لمصنفاتهم بما تتطلبه هذه الدعوى من شروط و إجراءات مرهقة و قد تجسد اعتراف المشرع بهذا النوع من المصنفات من خلال مضمون المادة 107 من الأمر 05/03 سالف الذكر و اعترف المشرع هنا لصاحب الحق بالحماية دلالة على أن موضوع الحق مشمول بالحماية .

-البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري : لم يقم المشرع الجزائري بوضع مفهوم للبث الإذاعي بشكل مباشر ، و إنما قام بتحديد مفهومه في سياق تعريفه للكيان المسؤول عن هذا البث و ذلك من خلال المادة 117 من الأمر 05/03 و يتضح من هذا النص أن المشرع قد راع في صياغته إقرار الحماية لمختلف الأساليب و الطرق الحديثة التي يمكن أن تساهم في نقل البث و بالتالي فالمشرع حاول اللحاق بركب التطور الحاصل في وسائل التكنولوجيا .

2) الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كجهاز إداري لحماية الملكية الأدبية و الفنية :

إن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ، و نشرها في عدة أماكن داخل الوطن و خارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها اقل فعالية و لا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة ، و لضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق و تطبيق للمادتين 131 و132 من الأمر رقم 05/03 سالف الذكر ، أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و هو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة و قد قام المشرع بتحديد موقعه الرئيسي بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في أنحاء التراب الوطني ، و ذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين .

و للإشارة فان مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كانت موكلة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر 46/73 المؤرخ في 25 جوان

[1] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2005 ،ص 131

1973 كما سبقت الإشارة إليه ، و الذي عدل من خلال المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 21 نوفبر 1998 ، و الذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المذكور أعلاه حيث قام المشرع من خلال هذين الأخيرين بتغيير تسمية الديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تماشيا مع التشريعات الجديدة التي اعترفت بالحماية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

أ) تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول صلاحيات الديوان و تنظيمه الإداري و المالي .

صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

-السهر على حماية المصالح المعنوية و المالية للمؤلفين و ذوي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج .
-تشجيع الإنتاج الفكري و تهيئة الظروف الملائمة له ، و العمل على نشره و استعماله و استثماره لصالح الثقافة و المؤلف .
-ضمان حماية التراث الثقافي و الفلكلور ، و كذا حماية المنتجات التي تؤول إلى الملك العام.

و تطبيقا لهذه الصلاحيات يتولى الديوان :

-تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية و الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة .
-إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين من اجل حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني .
-تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال الاستغلال قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات الفنية .
-وضع بنك للمعلومات مرتبط بنشاطه .
-الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات النشاط المماثل و المشاركة في أشغالها .
-يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط و إبداعات المؤلفين .

و يدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مدير عام يساعده مجلس إدارة .

المدير العام :

يدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة ، و من بين المهام المكلف بها :

-تمثيل الديوان أمام القضاء و إعداد الهيكل التنظيمي و التقرير السنوي عن نشاط الديوان .
-تحضير البيانات التقريرية للإيرادات و النفقات و ضمان تنفيذها ، و القيام بإبرام جميع الصفقات و الاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها .

مجلس الإدارة :

يساعد المدير العام مجلس إدارة و قد قام المشرع الجزائري بتحديد تشكيلته من خلال المادة 09 من المرسوم 356/05 سالف الذكر من الوزير المكلف بالثقافة كرئيس و كل من ممثلي وزراء الداخلية ، المالية ، التجارة و الخارجية ، كما يتشكل هذا المجلس أيضا من مؤلفين اثنين للمصنفات الأدبية ، مؤلفين اثنين للمصنفات السمعية البصرية ، ملحنين اثنين ، فناني أداء اثنين مؤلف واحد لمصنفات الفنون التشكيلية ، مؤلف واحد للمصنفات الدرامية.

و تدوم عهدة أعضاء مجلس إدارة الديوان 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يستمعون خلالها للنظام المعمول به إلى تقارير المدير العام و يبدون رأيهم في برنامج عمل الديوان السنوية و المتعددة السنوات و كذا الكشوف التقديرية لميزانية الديوان ، كما يتداول أعضاء مجلس إدارة الديوان في تقرير نظامه الداخلي و تقدير نظام حماية ممتلكاته بالإضافة إلى تداوله بشان الهبات و الوصايا المقدمة للديوان ، كما يقوم أيضا بإبداء رأيه في تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء و سيره إلى غيرها من المهام المنصوص عنها في المرسوم 356/05 السابق ذكره .

ب) نشاط الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من الاعتداء :

حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 365/05 السابق ذكره المهام التي يتولى القيام به في إطار نشاطه في مجال حماية الملكية الفكرية ، و ذلك بحماية المؤلفين و حقوقهم المادية و

المعنوية ، و يتدخل في هذه الحماية بكل الصور و الأشكال لهذا الغرض ، و بالرجوع إلى نص المادة السابقة فنجد بأنها جعلت من دوره أكثر ايجابية لترقية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

المبحث الثاني : دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية

من خلال العرض السابق لأهم النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية نجد بان المشرع قد وضع الأسس القانونية و الأرضية اللازمة لتفعيلها عن طريق الأجهزة الإدارية المخصصة لذلك إلا أن الواقع و في الكثير من الأحيان خاصة في هذا المجال نجد بان النصوص غير مفعلة ، و هو الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء لتفعيل هذه النصوص و حماية الملكية الأدبية و الفنية و أصحابها من الاعتداء ، و هذا المبحث ندرسه ضمن القضاء الوطني الجزائري ، و ذلك ضمن مطلبين الأول نعالج و نتطرق فيه إلى الدعوى العمومية لحماية الملكية الأدبية و الفنية و الثاني الدعوى المدنية لحماية الملكية الأدبية و الفنية .

المطلب الأول : الدعوى العمومية لحماية الملكية الأدبية و الفنية

كما تطرقنا سابقا إلى المفهوم العام للدعوى العمومية الحماية فان الحماية الجزائية للملكية الأدبية و الفنية في هذا الجانب تقتضي تحريك الدعوى العمومية ضد من قام بالاعتداء على الحق و بطبيعة الحال و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون) كما اشرنا لها سابقا فإنها تؤكد على وجود النص القانوني مسبقا لحماية الحق المطالب بحمايته جزائيا .

و بالرجوع إلى القوانين السابق ذكرها الخاصة بحماية الملكية الأدبية و الفنية و الناصة على الأحكام الجزائية العقابية في حالة الاعتداء نعالج هذا المطلب بالرجوع إلى نصوص الأحكام الجزائية حسب الآمر 05/03 نجد انه ينص على جنحة التقليد .

1) جنحة التقليد و مفهومها :

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في المادة 151 و 152 من الأمر رقم 05/03 السابق ذكره و جاء نص المادة 151(يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ،

استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ،

استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ،

بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .)

و نص المادة 152 (يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .)

يبرز هذين النصين الركن المادي و الركن المعنوي لجنحة التقليد بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية.

أ) الركن المادي لجنحة التقليد :

لا يعاقب المشرع على مجرد الأفكار أو النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل و يشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة ، و نظرا للارتباط الوثيق بين المسائل الجزائية و فكرة الشرعية فانه يفترض أن تكون الأفعال المجرمة أو المحظورة و بشكل دقيق حتى لا يتم استغلالها بشكل تعسفي نظرا لما قد تحدثه من أضرار قد يتعذر التعويض عنها ومن اجل ذلك قام المشرع الجزائري بحصر الأفعال التي تشكل جنحة تقليد يعاقب عليها القانون بصورة جزائية .

فعلى مستوى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بما جاء به نص المادة 51 من الأمر 05/03 السابق ذكره تعد جنحة تقليد كل كشف غير مشروع لمصنف أو مساس بسلامته أو سلامة أداء لفنان مؤدي [1]، كما يشكل جنحة تقليد استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو القيام باستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو القيام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء أو القيام بتأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ، كما يلاحظ فان جميع الأعمال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد هي أعمال ايجابية أي أن العقاب يترتب عند الإقدام عليها و ليس الإحجام عنها ، و نشير إلى انه لإثبات وقوع فعل من أفعال التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية فانه لا يمكن الاحتجاج بعدم التشابه الموجود بين مصنفين كسبب لرفع أو دحض المسؤولية عن المقلدين كما انه لا يكفي لمحو التقليد أن يكون العمل المقلد موجه إلى جمهور مختلف عن الجمهور العائد للعمل الأصلي .

ب) الركن المعنوي لجنحة التقليد :

الركن المعنوي لأي جريمة يتمثل في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه و التي يمكن أن تكون في صورة خطا عمدي (قصد جنائي) أو صورة خطا غير عمدي (إهمال أو تقصير) يعتبر القصد الجنائي متوفرا في كل الجرائم أما الجرائم العمدية فلا تتوفر على القصد الجنائي .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب في القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضرورة توفر سوء النية لاعتبار الأعمال التي تمس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[1] بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 152 .

تمثل جريمة تقليد تستوجب المتابعة الجزائية ، وعليه فالأفعال المجرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في إتيان الفعل دون قصد[1] ، حيث يبدو انه اكتفى بالقيام بالأعمال المشار إليها في المادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 المذكور سابقا أو بإحداها حتى يتم إسباغ صفة التقليد عليها ، أي أن سوء النية مفترض بمجرد ارتكاب عمل من الأعمال المحددة في المادتين أعلاه .

2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد :

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 على (يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .)

من خلال هذا النص نجد بان المشرع الجزائري جعل من العقوبات الأصلية لجنحة التقليد الحبس مع الغرامة مع النص في المواد التي تليها على العقوبات التبعية ، و المتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه و المصادرة للمبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي و مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة و هذا بطلب من الطرف المدني .

و من العقوبات التبعية لجنحة التقليد الأمر بنشر أحكام الإدانة في الصحف و تعليق الأحكام في الأماكن التي تحددها الجهة القضائية و هذا بطلب من الطرف المدني .

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1995 ، ص 231

المطلب الثاني : الدعوى المدنية لحماية الملكية الأدبية و الفنية

كما تطرقنا سابق للنصوص الموضوعية الخاصة التي تحمي مشتملات الملكية الصناعية والحماية في القواعد العامة موضوعيا تخضع لنص المادة 124 من القانون المدني و ليبسط القضاء حمايته على الحق بموجب الدعوى المدنية فان المضار أو صاحب الحق عليه أن يلجا للقضاء لحماية حقه من الاعتداء و ذلك عن طريق دعوى القضاء العادي أو الدعوى الاستعجالية.

الفرع الأول : دعوى القضاء المدني

جاء نص المادة 143 من الأمر 05/03 السابق ذكره صريح فحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى المدنية في القضاء المدني ، أي أن كل الطلبات التي تمس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الرامية إلى طلب التعويض ترفع إمام القسم المدني في المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة كما سبقت الإشارة إليه .

كما يمكن القضاء الإداري نظر هذه الدعوى فيما لو كان احد أطراف الدعوى يدخل في إطار ما تضمنته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتجلى هذا الأمر بشكل واضح من خلال الفقرة 04 و 05 من المادة 22 من الأمر 05/03 السابق ذكره و التي جاء فيها (.... يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسالة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه و كان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة .).

بالعودة إلى الأحكام العامة نجد أن الدعوى المدنية إما أن تتأسس بناء على العقد الذي يتم فيه تحديد حقوق و التزامات طرفيه أو أطرافه و كل إخلال بهذه الالتزامات يستوجب قيام المسؤولية العقدية و من ثم تنشا إمكانية المطالبة القضائية ، و أما أن تتأسس الدعوى المدنية بناء على القانون و يتجلى ذلك في أحكام المادة 124 و ما بعدها من القانون المدني حيث جاء في المادة 124 (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا

في حدوثه بالتعويض .) و سواء كان أساس الدعوى المدنية عقدي أو قانوني فانه يتضمن ثلاث عناصر أساسية و هي :

أولا : الخطأ

الخطأ الذي يمكن أن تتأسس عليه الدعوى المدنية قد يكون خطا عقدي أو خطا تقصيري فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي المذكور في بنود العقد أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال ، ويقتضي في تحديد الخطأ العقدي أن نميز بين نوعين من الالتزامات و هما الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية ، فالالتزام بتحقيق غاية لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق الغاية من الالتزام ، أما الالتزام ببذل عناية فان المدين لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن إذ يكون مضمون أداءه للالتزام وسيلة الوصول إلى الهدف النهائي ، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك ، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و التبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به ، و يقدر وجود الخطأ التقصيري على معيار الشخص العادي .

و بتطبيق لما تقدم على أحكام الحماية المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية نشير إلى أن الخطأ العقدي الذي تتأسس عليه الدعوى المدنية يمكن أن يتجسد في إخلال الناشر بتنفيذ التزاماته مع المؤلف كعدم وضع الناشر لنسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و الآجال المقررة في العقد أو عدم قيامه بدفع الأتاوى المتعلقة بحقوق التأليف المستحقة للمؤلف طوال مدة سنة أو عدم قيامه بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد ، أما الخطأ التقصيري الذي يمكن أن تتأسس عليه الدعوى المدنية فقد يتجسد في قيام الغير باستنساخ المصنفات على مختلف أنواعها بشكل غير مشروع أو إلحاق تشويه بها سواء بالإضافة أو الإنقاص إلى غيرها من صور الاعتداء التي تشكل عناصر الخطأ التقصيري .

ثانيا : الضرر

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له و يكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف كان يكون الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية و يجب أن يكون محققا ، وإما أن يكون الضرر معنويا ، و الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا فهو ركن جوهري و أساسي في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، لأنه وفي بعض الحالات يكتفي فيها بضرورة توفر الضرر دون الحاجة

لإثبات الخطأ كما هو الحال في المسؤولية الشخصية عن الأشياء فهي مسؤولية موضوعية كما سبق ذكر ذلك لا تحتاج لإثبات الخطأ فيها و إنما تبيان الضرر الذي حصل .

التعدي على حقوق المؤلف قد يسبب نوعين من الأضرار الأدبية والمالية و قد يسبب ضررا واحدا ، فقيام الشخص بنشر مصنف و عرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أدبي و آخر مادي فهذا الأخير يتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه ، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية و ذلك بعرض المصنف للتداول دون إذن مؤلفه .

على المؤلف أن يثبت الضرر المادي أما الأضرار الأدبية فلا تحتاج إلى الإثبات بحيث لا يمكن مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذي عانت منه شخصيته ،و بالتالي يحق له عند الاعتداء على مصنفه و يسبب له ذلك ضررا أدبيا أن يلجا إلى القضاء ليطالب بالتعويض .

ثالثا : العلاقة السببية

تقرر القواعد العامة في المسؤولية المدنية على انه لا يكفي توفر الخطأ و الضرر إذ لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و يمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات ، كان يثبت بان الضرر وقع بسبب أجنبي كتوفر القوة القاهرة أو خطا الغير أو خطا المضرور نفسه .

و بتوفر الأركان الثلاثة كأساس للمسؤولية المدنية تقوم الدعوى المدنية و يترتب عليها آثار تتمثل في المطالبة بالتعويض من قبل المدعي .

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية

تناول المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نصوص تتعلق بتدابير عاجلة تخول لمالك الحقوق أو خلفه بهدف اتقاء اعتداء وشيك أو منع اعتداء حال على عمل إبداعي مشمول بالحماية ، حيث وضع المشرع لأصحاب الحقوق الفكرية سلاحا لحماية حقوقهم ، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في الدعوى موضوع النزاع إذ أجاز لهم اتخاذ إجراءات وقتية و تحفظية سريعة لإثبات التعدي الواقع على إبداعاتهم ، و هذه الإجراءات نوعان الأول هو إجراء إثبات التعدي و وقفه ، أما الثاني فهو إجراء لتوقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء .

1) الإجراءات التحفظية لإثبات التعدي و وقفه :

لصاحب الحق أو من يخلفه اتخاذ نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لحماية الملكية الصناعية في هذا الجانب .

و نجد الأساس القانوني لمثل هذا الإجراء في نص الفقرة 02 من المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ذلك في سياق حديثه عن التدابير التحفظية الممكن اتخاذها لحماية الحقوق الأدبية و الفنية فنص على (إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة .) و يتضح من مضمون هذا النص إمكانية اتخاذ إجراء وقف التعدي لمواجهة جميع صور الاعتداء و من جميع مسبببيه مهما كانت صفتهم ، حيث قد يحدث الضرر نتيجة منافسة غير مشروعة ، كما هو الحال في قيام منتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية باستغلال حقوق إنتاج تعود إلى منتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية آخر ، أو نتيجة إخلال بالتزام عقدي على اعتبار أن الناشر كمتعاقد مع المؤلف قد يقوم بالإخلال ببنود العقد المبرم بينهما الشيء الذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤلف .

2) إجراءات توقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء :

هي نفس الإجراءات السابقة و التي تناولناها في الفصل الأول المتعلق بحماية الملكية الصناعية إلا أن المشرع الجزائري خص حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فيما يتعلق بتوقيع الحجز التحفظي بنص الفقرتين 03 و 04 من المادة 147 من الأمر رقم 05/03 السابق ذكره و التي تنص على (القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات .

حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .)

و مضمون الحجز التحفظي بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية و الفنية عنه في الملكية الصناعية فمضمونه ما يلي :

-توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه ، كتبا كانت أو صور أو رسومات أو اسطوانات أو أقراص مضغوطة أو تماثيل و غيرها ، و الهدف من هذا الإجراء هو حفظ المصنف المحجوز من التلف ، ذلك أن بقاء المصنف في حيازة المنسوب له فعل الاعتداء قد يعرضه للتلف خلال نظر الدعوى ، كما قد ينتقل هذا المصنف إلى الغير و يهلك و يختفي نتيجة استعماله ، و كذا منع الشخص الذي نسب له فعل الاعتداء من التصرف بالمصنف المقلد سواء ببيعه أو استغلاله أو أي شكل من أشكال الانتفاع أو إخفائه .

-حجز عائدات استغلال العمل المدعى انه مقلد .

-توقيع الحجز على العتاد المستخدم في الاعتداء .

الخاتمة:

الملكية الفكرية لم يورد المشرع الجزائري نص قانوني خاص بها ، و إنما كانت في جملة من القوانين المتفرقة ، و اهتمامه بها كان منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، و إجراءات التقاضي لاستيفاء حقوق الملكية هي إجراءات عامة و خاصة منصوص عنها في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في هذا الجانب ، إلا أن المشرع و القضاء بالرغم من وجود نصوص و آليات الحماية على السواء ، فان حماية الملكية الفكرية في الجزائر لا ترقى إلى مصاف الحماية الموجودة في الدول المتقدمة ، فالواقع يؤكد هذا الشيء ، فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و بالرغم من توفير النصوص القانونية و آليات العمل القضائية ، فإنهما كهيئتين إداريتين متخصصتين ، يتلقوا في الميدان صعوبات جمة ، منها عدم توحد الإجراءات القانونية للحماية ، بالرغم من أن مظاهر انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر هو أمر بارز ، و ظاهر من خلال التقارير الصحفية الإعلامية ، و الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أن سعيها هذا يصطدم بالواقع الذي تعانيه الجزائر من مظاهر انتهاك حقوق المؤلف .

من خلال ما سبق ذكره نجد أن التطور التكنولوجي ، وما ارتباطه بالتطور الاقتصادي إلا نتاج حتمية لتطور المجتمعات ، وما أفرزته الاتفاقيات الدولية وأجهزة المجتمع الدولي الذي فرض علينا من إيجاد آليات لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وخير دليل على ذلك من الدور الفعال التي لعبته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز الحماية الدولية ، و هو ما فرض إيجاد نصوص قانونية تفرض تشريعات قانونية لتجسيد هذه الحماية على ارض الواقع ، الذي ظهر جلـيا في مواكبة المنظـومة القانونية الدولية من طرف المشرع الجزائري من خلال إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد بان المشرع الجزائري قد وفر للملكية الفكرية الحماية القانونية بشقيها ، الحماية المدنية و الحماية الجزائية ، فالحماية المدنية بالنسبة للملكية الأدبية هي حماية على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ، و هي حماية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أما الحماية المدنية في مجال الملكية الصناعية فنجد بان أساسها دائما هو المنافسة غير المشروعة التي تستمد قواعدها دائما من المسؤولية التقصيرية ، أما الحماية الجزائية

فهي في مجملها على اختلاف أنواع الملكية الفكرية فإنها تنصب على أساس التقليد ، و بما أن الحماية الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) فان النصوص الجزائية كما سبق ذكره كلها تعدد صور الأفعال المادية للتقليد و تعاقب عليها .

و قد قام المشرع الجزائري بسن الإجراءات الاستعجالية ، المتمثلة في التدابير التحفظية و الخاصة بمشتملات الملكية الفكرية على العموم لا سيما نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نص كذلك على ذلك في النصوص الخاصة بالملكية الفكرية إلا أنها متفرقة و نجد بعضها في بعض عناصر الملكية الفكرية و البعض من النصوص الخاصة بالحماية لا تنص على التدابير التحفظية .

و في الأخير ننوه بان المنظومة القانونية الجزائرية ، تسعى إلى تفعيل اكبر قدر من الحماية لعناصر الملكية الفكرية ، إلا أن الواقع يفرض نفسه في الكثير من الأحيان ، و بالتالي نخلص إلى التوصيات التي سيأتي بيانها .

التوصيات :

1) محاولة توحيد النصوص القانونية للملكية الفكرية عامة في تقنين جامع .
2) تأهيل الجهاز الإداري المكلف بالحماية و ذلك بعصرنته ، و تكوين موظفيه لرفع مؤهلاتهم القانونية بالقدر الكافي للقيام بمسؤولياتهم ، و ضمان اكبر قدر حماية في المجتمع .
3) توحيد الإجراءات الاستعجالية الخاصة بحماية الملكية الفكرية .
4) توسيع الجهاز الإداري المتخصص بحماية الملكية الفكرية عبر الإقليم الوطني .
5) الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .
6) برمجة مؤتمرات و دورات تدريبية و تكوينية لفائدة القضاة ذات صلة بحماية الملكية الفكرية.
7) وضع مخطط استشرافي للخروج من أزمة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر .
8) وضع مخطط دعائي لتوعية المواطنين بحقوق الملكية الفكرية ، و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

قائمة المراجع والمصادر

أولا الكتب و المؤلفات :

1) أبو العلاء النمر علي، الحماية الوطنية للملكية الفكرية ، دار النهضة العربية القاهرة 1998.
2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع الجزائر ، 2003 .
3) داليا ليبزيك (ترجمة محمد حسام لطفي) ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية 2003 .
4) ربى القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1998.
5) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
6) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، دون مكان النشر 2007.
7) سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار الشهاب 1986.
8) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة 2013.
9) سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
10) صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2004.
11) الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق ، الطبعة الأولى مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004.

12) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن.
13) عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية : جرائم الصحافة و النشر ، الاسكندرية منشأة المعارف ، 2004.
14) عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول في التحري و التحقيق ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر ، 1998.
15) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1995.
16) فاضلي إدريس ، المدخل للملكية الفكرية ، سلسلة القانون 2003-2004 .
17) محمد حسام لطفي ، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف ، مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003 ، دار الهلال للخدمات الإعلامية.
18) نواف كنعان ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الجامعة الأردنية عمان الطبعة 63 ، 2000.

ثانيا – المداخلات :

1) د بسام التلهوني ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين المنامة، 9 و10 أفريل 2005 .
2) د حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين القاهرة ، 29 إلى 31 جانفي 2007 .

ثالثا – الرسائل العلمية :

1) آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، أطروحة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016.

2) بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013-2014
3) زاوني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد و القرصنة ، أطروحة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003
4) حسونة عبد الغني ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2007-2008 .

رابعا – النصوص القانونية :

1) قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤرخ في 25 فيفري 2008 الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.
2) أمر 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16، مؤرخة في 25 فيفري 1966 .
3) أمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، الجريدة الرسمية رقم 19 ، مؤرخة في 08 مارس 1966 .
4) أمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966.
5) أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966.
6) الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف الصادر بتاريخ 03 أفريل 1973 ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، مؤرخة في 10 أفريل 1973 .
7) الأمر 26/73 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 الصادر بتاريخ 05 جوان 1973 ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، المؤرخة في 03 جويلية 1973 .
8) الأمر 46/73 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م) الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 ، الجريدة الرسمية عدد 73 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973.

9) أمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973 .

10) أمر 75-02 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 ، مؤرخة في 04 فيفري 1975.

11) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، المؤرخة في 23 جويلية 1973 .

12) الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 12 مارس 1997.

13) الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003 .

14) أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

15) أمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

16) أمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، بتاريخ 23 جويلية 2003.

17) المرسوم الرئاسي 123/13 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 الصادر بتاريخ 03 ابريل 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 27 ، المؤرخة في 22 ماي 2013.

18) المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، مؤرخة في 19 جويلية 1963 .

19) المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973 .

20) المرسوم رقم 86-248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 01 أكتوبر 1986 .

21) المرسوم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، فيما يخص علامات الطراز ، و الرسوم ، و النماذج و التسميات الأصلية ، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 01 أكتوبر 1986 .

22) المرسوم رقم 87-256 المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 09 ديسمبر 1987 .

23) المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية رقم 11 ، المؤرخة في 01 مارس 1998 .

24) المرسوم التنفيذي 366/98 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998 ، الجريدة الرسمية عدد 87 المؤرخة في 22 نوفمبر 1998 .

25) المرسوم التنفيذي رقم 316/05 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 62 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

26) المرسوم التنفيذي 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 65 ،المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

27) قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 06 جويلية 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 13 أوت 2003 .

28) قرار وزارة الصناعة المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، مؤرخة في 25 فبراير 2007 .

29) قرار وزارة الثقافة المؤرخ في 04 فبراير 2007 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 11 أفريل 2007.

30) قرار وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 24 جوان 2009 .

31) قرار وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 14 جويلية 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 2010 .

32) قرار وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المؤرخ في 02 فبراير 2011 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 24 ، المؤرخة في 20 أفريل 2011 .

33) قرار وزارة الثقافة الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية و مندوبياته الصادر بتاريخ 11 فبراير 2013 الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2013.

34) القرار الصادر عن وزارة الصناعة و المناجم المؤرخ في 05 مارس 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخة في 20 ماي 2015 .

خامسا – المواقع الالكترونية :

موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية و دور القضاء في ذلك	5
المبحث الأول : أحكام الحماية القانونية للملكية الصناعية	7
المطلب الأول : الحماية القانونية للملكية الصناعية على مستوى الاتفاقيات الدولية	8
الفرع الأول : الحماية القانونية المقررة على المستوى الدولي	8
اتفاقية باريس	8
أ) نشأة اتفاقية باريس	8
ب) مبادئ اتفاقية باريس	9
مبدأ المعاملة الوطنية	10
مبدأ حق الأولوية	10
ج) الأحكام العامة	11
1) براءات الاختراع	11
2) العلامات	11
3) الرسوم و النماذج الصناعية.....	11
4) الأسماء التجارية	12
5) بيانات المصدر	12
6) المنافسة غير المشروعة	12
د) الهيئات التي أنشأتها اتفاقية باريس	12
المطلب الثاني: الحماية المقررة على المستوى الوطني (التشريع الجزائري)....	13
الفرع الأول : التطور التاريخي	13
الفرع الثاني : أحكام الحماية التي قررها المشرع الجزائري.....	15
1) النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية	15

أ) الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات	15
ب) الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع	16
ج) الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	17
2) الأجهزة الإدارية التي أنشأها المشرع لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	17
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	18
أ) التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	18
1) المدير العام	18
2) مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	19
ب) نشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال حمايتها.....	20
المبحث الثاني:دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية	22
المطلب الأول: الدعوى العمومية لحماية الملكية الصناعية	23
الفرع الأول: الحماية الجزائية المتعلقة بالعلامات	23
1) جنحة التقليد و مفهومها	24
2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد	24
الفرع الثاني: الحماية الجزائية المتعلقة ببراءة الاختراع	25
1) جنحة التقليد و مفهومها	25
2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد	25
الفرع الثالث : الحماية الجزائية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....	25
1) جنحة المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي و مفهومها.....	26
2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي...	26
المطلب الثاني : الدعوى المدنية لحماية الملكية الصناعية.....	28
الفرع الأول: دعوى القضاء المدني	28
1) الخطأ.....	28
3) الضرر	29
3) العلاقة السببية	29

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية	29
1) الإجراءات التحفظية لحصر التعدي و وقفه	30
2) إجراءات توقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء	31
الفصل الثاني :تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية و دور القضاء في ذلك.....	34
المبحث الأول : أحكام الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية	35
المطلب الأول : الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية على مستوى الاتفاقيات الدولية	36
الفرع الأول : الحماية القانونية المقررة على المستوى الدولي للملكية الأدبية و الفنية	36
أولاً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية	36
1. المبادئ الأساسية للاتفاقية	36
ت – مبدأ المعاملة الوطنية.....	36
ث – مبدأ الحماية التلقائية.....	37
ج– مبدأ استقلالية الحماية.....	37
2. المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن	37
3. أصحاب الحقوق المحميون بموجب أحكام الاتفاقية	37
4. الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية	37
5. الاستثناءات	38
6. مدد الحماية.....	39
7. الأحكام الخاصة بالدول النامية.....	39
ثانياً: اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.....	39
المطلب الثاني : حماية الملكية الأدبية و الفنية على المستوى الوطني	42
الفرع الأول : التطور التاريخي	42
الفرع الثاني : أحكام الحماية التي قررها المشرع الجزائري.....	43

1) النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية لحقوق المؤلف	43
نطاق تطبيق الحماية	44
المصنفات المشمولة بالحماية	44
المصنفات الأصلية	45
المصنفات المشتقة.....	46
مصنفات التراث الثقافي و الملك العام	47
المصنفات المجاورة	48
2) الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كجهاز إداري لحماية الملكية الأدبية و الفنية.....	49
أ) تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	50
المدير العام	51
مجلس الإدارة	51
ب) نشاط الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من الاعتداء.....	51
المبحث الثاني : دور القضاء في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية	53
المطلب الأول : الدعوى العمومية لحماية الملكية الأدبية و الفنية	54
1) جنحة التقليد و مفهومها	54
أ) الركن المادي لجنحة التقليد	55
ب) الركن المعنوي لجنحة التقليد	55
2) العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد	56
المطلب الثاني : الدعوى المدنية لحماية الملكية الأدبية و الفنية	57
الفرع الأول : دعوى القضاء المدني	57
أولا : الخطأ	58
ثانيا : الضرر	58
ثالثا : العلاقة السببية	59
الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية	59

1) الإجراءات التحفظية لإثبات التعدي و وقفه	60
2) إجراءات توقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء.....	60
الخاتمة	62
التوصيات.....	63
قامة المراجع و المصادر.....	64
الفهرس	71